وعزره لانه ارتكب ما هو حرام قوله ولا يحتسب عليه بتلك المدة اي لا يحتسب على الزوج بمدة السفر يعني اذا سافر باحدى المراتين شهرا مثلا لا يؤمر ان يكون عند الاخرى شهرا آخر بل يسوي بينهما في الحضر ابتداء قوله وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز وذلك لما قال محمد بن الحسن في المبسوط بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة اعتدي فسألته بوجه الله ان يراجعها وتجعل يومها لعائشة لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه ونزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا في المراة تكون عند الرجل فتفرق ان يفارقها وتهب يومها وقسمها لصاحبتها كما وهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنها حين كبرت واسنت كذا في السنن وغيره وسودة ام المومنين بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لوي بن غالب كانت اولا عند السكران بن عمرو وقيل السكران بن العيذاق فهاجر بها الى ارض الحبشة ثم قدم بها فمات عنها وتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام بعد الوحي بمكة وطلقها ثم راجعها ووهبت يومها لعايشة رضي الله تعالى عنهما امها الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار الانصاري قال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عايشة وخالفه قتادة والزهري واكثر اهل العلم فقالوا تزوج بعد موت خديجة سودة ثم عايشة رضي الله تعالى عنها وتوفيت سودة في آخر زمان عمر رضي الله عنهما قوله ولها ان ترجع في ذلك اي للمراة ان ترجع في قسمها بعدما وهبت لصاحبتها لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلم يكن اسقاطها ملزما فلها المطالبة بعد ذلك عند وجوب الحق قال الحاكم الشهيد رح في مختصر الكافي والمجبوب والخصي والعنين في القسمة بين النساء سوا وكذلك الغلام الذي لم يحتلم وقد دخل بامراته لان حقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب واذا جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيدها في القسمة يوما فجعل لم يجز وترجع في مالها وكذلك لو وضعت عنه شيا من المهر على هذا الشرط وكذلك ان زادها الزوج في مهرها او جعل لها جعلا على ان تجعل يومها لفلانة فهو باطل لانه رشوة وهي حرام والله اعلم

كتاب

كتاب الرضاع

لما كان المقصود من النكاح هو التوالد والتناسل والولد لا بد له من الرضاع ناسب ذكر الرضاع عقيبه او نقول الرضاع سبب التحريم كالنسب لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكان ينبغي ان يذكر على هذا في المحرمات لكن افرده بكتاب على حدة لاختصاصه بمسايل مثل شهادة النسا في الرضاع ومثل خلط اللبن بالدوا وغير ذلك والرضاع مص الولد ثدي الام وفيه لغات هو الرضاعة بفتح الرا وكسرها فيهما والرضع واللغة العالية رضع يرضع من باب علم رضعا ورضاعة فاما اهل نجد فيقولون رضع يرضع من باب ضرب قوله قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم وهذه من مسايل القدوري ومذهب سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك مثل مذهبنا في ان قليل الرضاع يثبت به التحريم وقال الشافعي لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها وهو مذهب اسحق واحمد بن حنبل وقال نفاة القياس بثلاث رضعات وهو قول زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه كذا في شرح الاقطع وجه قول الشافعي ما روي في السنن وغيره مسندا الى عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ وروي في السنن مسندا الى عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة بيانه انه تعالى اثبت الحرمة بمطلق الارضاع ولم يشترط العدد والزيادة عليه لا يجوز بخبر الواحد وروي في السنن مسندا الى عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وروي في الجامع الترمذي مسندا الى سعيد ابن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب ووجهه ان الرضاع مصدر يشتمل على القليل والكثير فلا يشترط العدد ولان الرضاع معنى يوجب تحريما مؤبدا فوجب ان يثبت حكم الحرمة بمرة واحدة كالوطي في النكاح وقال الشيخ ابو بكر الرازي في اصول

Copyright © King Saud University